بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦١٠
بتاريخ:	٣٠ / ٤ / ٢٠١٨

ملف رقم: ٤٠٩٩/٢/٣٢

السيد الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٤١٨) المؤرخ ٢٠١٧/١١/٢٠ بشأن النزاع القائم بين وزارة التموين والتجارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعة بخصوص المُلتزِم بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة استئناف القاهرة – الدائرة (٣٥) تعويضات – بجلسة ٢٠١١/٤/١٩ فى الاستئنافات أرقام (١١٥٣٩)، و(١٣٤٥٩)، و(١٤٥٧١)، و(١٥٤٠٠)، و(١٥٥٩٠) لسنة ١٢٦ القضائية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن قطاع التجارة الداخلية كان تابعًا لوزارة الصناعة والتجارة (التجارة والصناعة حاليًا)، وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٩ أقام كلٌّ من السيد/ ميلاد فهمى ويعمل مُصفِّيًا قضائيًّا وخبيرًا مُثمِّنًا، والسيد/ مجدى ميلاد فهمى ويعمل مُثمنًا ومُحاسبًا قانونيًا، الدعوى رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٨ أمام محكمة الجيزة الابتدائية – الدائرة ١١ تعويضات – ضد وزير الصناعة والتجارة "بصفته" وثلاثة من العاملين بقطاع التجارة الداخلية، بطلب الحكم بإلزامهم مُتضامنين أن يؤدوا إليهما تعويضًا مقداره (١٧٥٠٠٠٠) مليون وسبعمائة وخمسون ألف جنيهٍ جبرًا للأضرار المادية والأدبية التى حاقت بهما جراء خطأ تابعى وزير الصناعة والتجارة (العاملون الثلاثة المدعى عليهم) والمُتمثل فى قيامهم بإخطار الشركات التى يتعامل معها المدعيان بأنه تمت معاقبتهما تأديبيًّا بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر، مما أدى إلى قيام تلك الشركات بفسخ التعاقد معهما، وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٨ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهم مُتضامنين أن يؤدوا إلى المدعيين تعويضًا مقداره (١٠٠٠٠٠) مائة ألف جنيهٍ؛ فاستأنف المدعيان والمدعى عليهم الأربعة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئنافات أرقام (١١٥٣٩)،

و(١٣٤٥٩)، و(١٤٥٧١)، و(١٥٤٠٠)، و(١٥٥٩٠) لسنة ١٢٦ القضائية، وبجلسة ٢٠١١/٤/١٩ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المُستأنف بإنقاص المبلغ المحكوم به إلى (٦٠٠٠٠) ستين ألف جنيهٍ. وبتاريخ ٢٢/ ٣/ ٢٠١١ صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المُسلحة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١١ مُتضمنًا نقل تبعية قطاع التجارة الداخلية إلى وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية. وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٧ صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المُسلحة رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة مُتضمنًا تعيين وزير للتموين والتجارة الداخلية، ومن ثمَّ أصبح قطاع التجارة الداخلية تابعًا لوزارة التموين والتجارة الداخلية، وظل كذلك بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة، واستمر أيضًا بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢٠١٤/٦/١٦، فثار التساؤل بخصوص المُلتزم بتنفيذ حكم محكمة استئناف القاهرة المُشار إليه، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع ناط بالجمعية العمومية الاختصاص بإبداء الرأي مسببًا في المنازعات التي تنشأ بين جهات حددها على سبيل الحصر، ويكون رأيها في النزاع نهائيا ملزمًا لأطرافه تستنفد به ولايتها بنظره، ولم يعطِ المشرع لجهة ما حق التعقيب على ما ينتهي إليه رأى الجمعية العمومية الحاسم للنزاع إذا لم يجِد من الأوضاع ولا من ظروف الحال ما لم يكن تحت بصرها حال إبدائها الرأى الملزم حتى لا يظل النزاع مطروحًا إلى ما لا نهاية.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان موضوع النزاع الماثل سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأي ملزم بجلستها المعقودة في ٤ من فبراير عام ٢٠١٥م، الموافق ١٤ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٦هـ (ملف رقم ٤٠٩٩/٢/٣٢)؛ إذ انتهت إلى التزام وزارة التموين والتجارة الداخلية بتنفيذ الحكم في الحالة المعروضة، ومن ثم تكون الجمعية العمومية قد استنفدت ولايتها بنظر هذا النزاع، ولاسيما أن وزارة التموين والتجارة الداخلية

لم تقدم جديدًا من أي وجه، سواء مستندات، أو وقائع تدحض، أو تخالف ما استندت إليه الجمعية العمومية عند فصلها في النزاع بجلستها سالفة البيان.

وفيما يخص ما تضمنه كتابكم المشار إليه من طلب تحديد الوزارة المختصة بإقامة دعوى ضد العاملين الثلاثة المشار إليهم التابعين لقطاع التجارة الداخلية لمطالبتهم بالمبلغ المحكوم به فى تلك الاستئنافات، والذى قامت وزارة التجارة والصناعة بأدائه إلى المحكوم لصالحهما، فإنه إعمالًا لما سبق أن خلصت إليه الجمعية العمومية فى هذا النزاع تلتزم وزارة التموين والتجارة الداخلية بتنفيذ حكم محكمة استئناف القاهرة المشار إليه، بما فى ذلك أداء ذلك المبلغ لوزارة التجارة والصناعة، واتخاذ إجراءات مطالبة هؤلاء العاملين بالمبلغ المحكوم به.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز نظر النزاع الماثل لسابقة الفصل فيه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة